

النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب

African System for the Protection of Human and Peoples' Rights

SELLAM Samira

Faculty of Law and Political Science

University of Khenchela - Algeria.

Sellam.samira@univ-khenchela.dz

سميرة سلام

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة خنشلة - الجزائر.

Sellam.samira@univ-khenchela.dz

تاريخ القبول: 2021/11/29

تاريخ الاستلام: 2020/12/20

ABSTRACT:

The study examines the mechanisms and procedures of the African legal system to protect human and peoples' rights, since the establishment of the Organization of African Unity -currently the African Union- and the African Charter on Human and Peoples' Rights, which includes the Commission and the African Court on Human and Peoples' Rights, in addition to the establishment of the African Court of Justice.

Keywords: *Human and peoples' rights, the African Charter, the African Commission, the African Court, the African Court of Justice.*

ملخص باللغة العربية:

تبحث الدراسة آليات وإجراءات النظام القانوني الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، منذ إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية -حالياً الاتحاد الإفريقي- والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تضمن اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلى جانب إنشاء محكمة العدل الإفريقية.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الإفريقي، اللجنة الإفريقية، المحكمة الإفريقية، محكمة العدل الإفريقية.

مقدمة:

إلى جانب الضمانات والحقوق التي يكفلها النظام القانوني العالمي لحماية حقوق الإنسان¹، يعتبر النظام الإفريقي إطاراً قانونياً إقليمياً ذي أهمية كبيرة من أجل بناء وتعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إفريقيا. ويرجع أصل هذا النظام إلى المناقشات التي جرت في الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية السابقة² في جويلية 1979، أين طالبت الجمعية العامة بإعداد مشروع لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي جوان 1981 تم التصويت على الميثاق الإفريقي والموافقة عليه، من قبل أعضاء المنظمة³، وفي 21 أكتوبر 1986، وبعد بلوغ الحد الأدنى لعدد التصديقات اللازمة دخل الميثاق حيز التنفيذ.

1 إن نظام حماية وصون حقوق الإنسان الذي أقيم في الأمم المتحدة يقدم نفسه على أنه النظام العالمي الرئيسي والأقدم للحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد، توضح المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ارتباط المنظمة الأممية بحماية هذه الحقوق، حيث تنص على أنها تهدف "لتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بغض النظر عن العرق والجنس، اللغة أو الدين"، و أن حقوق الإنسان أحد أهدافها الرئيسية. واتباعاً لهذا الاتجاه، تم تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، ويشمل هذا التدوين الدولي أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الإضافي؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بالإضافة إلى سلسلة من المعاهدات الموضوعية على سبيل المثال، المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والعمال. كما يتمتع النظام العالمي بأجهزة وآليات محددة تهدف إلى حماية هذه الحقوق بشكل فعال، مثل لجنة حقوق الإنسان -مجلس حقوق الإنسان حالياً- والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2 منظمة الوحدة الأفريقية - OAU - التي تأسست في عام 1963 ومقرها في أديس أبابا بإثيوبيا، تم استبدالها من خلال القانون التأسيسي الصادر في 11 جوان 2000 بالاتحاد الإفريقي، الذي قام أنشطته في عام 2001 ويتألف حالياً من جميع دول القارة الأفريقية، باستثناء المغرب. لا يزال مقرها الرئيسي في أديس أبابا ، إثيوبيا . للمزيد من التفاصيل انظر <http://www.africa-union.org>

3 عُقد المؤتمر الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي ، كينيا ، في الفترة من 17 إلى 26 يونيو 1981.

ويدشن الميثاق أيضًا تقدمًا تشريعيًا ملحوظًا فيما يتعلق بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، وبطريقة غير مسبوقه، يسرد إلى جانب قائمة حقوق الشعوب، قائمة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و بذلك يقدم الميثاق "نظرة متكاملة وكلية لحقوق الإنسان".

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الدراسة في: تحديد المؤسسات الإفريقية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إلى جانب إبراز الآليات والإجراءات التي تضمن و تكفل هذه الحماية. وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي. ومما سبق تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم النظام القانوني الإفريقي بمؤسساته وآلياته في ضمان حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تعتمد الدراسة على الخطة التالية:

المطلب الأول: المؤسسات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفرع الرابع: محكمة العدل الإفريقية

المطلب الثاني: آليات و إجراءات حماية حقوق الإنسان والشعوب في ظل

النظام الإفريقي

الفرع الأول: الطلبات بين الدول

الفرع الثاني: الطلبات غير الحكومية

الفرع الثالث: تقارير الدول

الفرع الرابع: التدابير المؤقتة

المطلب الأول: المؤسسات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

لقد سعى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعروف أيضًا باسم "ميثاق بانجول"، إلى محاكاة الخصائص المميزة للثقافة والتكوين التاريخي للقارة الإفريقية، والحفاظ عليها. وقد ركز الميثاق على ثلاثة جوانب رئيسية، تتمثل في:

تكريس القيم القبلية والقومية كنتيجة طبيعية لروح الميثاق¹؛ الإلتزام ليس فقط بالحقوق، ولكن أيضًا بواجبات الأفراد الأفارقة تجاه أسرهم²؛ وأخيرًا، التأكيد على حقوق الشعوب باعتبارها جوهر حقوق الإنسان³، لا سيما تلك المتعلقة بالحق في الاستقلال، وتقرير المصير للدول الإفريقية.

وتشكل كل من اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أهم المؤسسات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إلى جانب محكمة العدل الإفريقية والتي تمثل الهيئة القضائية للاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

في محاولة لتحسين حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفق أحكام المادة 30⁴، وعلى الرغم من أن هذه الهيئة ليس لها طابع قضائي، نظرًا للطبيعة غير الإلزامية لقراراتها، إلا أنها تعتبر جهاز ذي أهمية كبيرة في هيكل الاتحاد الإفريقي.

تتألف اللجنة من أحد عشر عضوًا ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمدة ست سنوات، وتنفذ اللجنة عملها من خلال عقد دورتين سنويتين على الأقل تستمر كل منهما حوالي أسبوعين⁵، بالإضافة إلى الدورات الاستثنائية المحتملة، تعقد

1 مراعاة البيانات الواردة في ديباجة الميثاق الأفريقي التي تؤكد: "... فضائل تقاليدهم التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تلهم وتميز تفكيرها في مفهوم حقوق الإنسان والشعوب".

2 في هذا الصدد انظر المواد 27، 28، و 29 من الميثاق الإفريقي التي تشير إلى واجب كل إفريقي احترام والديه في جميع المواقف والظروف.

3 CANÇADO Trindade, ANTONIO Augusto, *International Human Rights Law Treaty*, vol III, Porto Alegre: érgio Antônio Fabris Editor, 2003, pp. 199-205.

4 المادة 30 من الميثاق الإفريقي: "يتم إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في إفريقيا."

5 لمزيد من التفاصيل بشأن الأداء الداخلي للجنة، واعتماد جدول أعمالها و دوراتها ، انظر النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي اعتمدها اللجنة في 6 أكتوبر 1995، وفقًا لأحكام المادة 42 الفقرة 2. من الميثاق الأفريقي: <http://www.achpr.org>.

عادة هذه الدورات في مقر اللجنة في بانجول (غامبيا)¹، و مع ذلك، وبناءً على طلب أعضائها وبموافقة مسبقة من السكرتير الإداري للجنة، يجوز لها عقد الاجتماعات في أماكن أخرى غير مقرها الرئيسي². وتتمتع اللجنة باستقلالية في اختيار تنفيذ جلساتها، إما مفتوحة للجمهور أو مغلقة (في غرفة مغلقة)، ومع ذلك، ومن أجل تقييم مشاركة المجتمع المدني لدورها في حل النزاعات، يجوز للجنة إذا رأت ذلك ضروريًا، وعند مناقشة القضايا التي تشكل جدول أعمالها، أن تقبل بحضور الدول، وحركات التحرير الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المتخصصة بصفة مراقب في دوراتها³. ووفقًا للميثاق الإفريقي⁴، تتمتع اللجنة بوظيفة إشرافية، إلى جانب دورها الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان، وتتمثل اختصاصاتها في هذا المجال بشكل أساسي فيما يلي:

- فحص التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول، والتحقيق، والمناقشة، وإعداد تقارير في مواجهة مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق.
- تعزيز الدراسات، والندوات، والمؤتمرات، والاتفاقيات مع المؤسسات الإفريقية أو الدولية الأخرى التي تهدف إلى إبراز ضمانات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، ويمكن إرسال نتائج هذه الأعمال كتوصيات واقتراحات إلى الدول الإفريقية، وإلى مؤتمر الاتحاد الإفريقي حتى يتمكن من اتخاذ جميع التدابير المناسبة
- كما أن تختص اللجنة في التفسير، حيث ينص ميثاق بانجول، في مادته 45 فقرة 3 على أن هذه الهيئة مسؤولة عن تفسير كل ما يتعلق بأحكامه وتنفيذها، كما يجوز لها القيام بذلك بناءً على طلب أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وأجهزتها، وحتى المنظمات الإفريقية الأخرى المعترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوظيفة التفسيرية على الصعيد

1 القاعدة 3 (الدورة الاستثنائية) من اللائحة الداخلية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

<http://www.achpr.org>

2 على سبيل المثال، الدورة الحادية والأربعون للهيئة التي انعقدت في الفترة ما بين 16 و30 ماي 2007 في أكرا، غانا.

3 "منظمة الحريات المدنية مقابل نيجيريا" (1996/1995)؛ "منظمة العفو الدولية ضد ملاوي" (1995)؛ اللجنة الوطنية للحقوق والحريات ضد تشاد (رقم 92/74).

4 المادة 45 من الميثاق الإفريقي.

الدولي، تقع عادة على عاتق الهيئات القضائية¹، وهذا ليس هو الحال مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب². لذلك، ويهدف تحسين وتعزيز آليات الحماية في النظام الإفريقي، تم العمل على إنشاء هيئة قضائية حقيقية. وفي جوان 1994، في الدورة الثلاثين لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في تونس العاصمة، تم اعتماد القرار رقم 230 / AHG والذي كان بمثابة المعلم الإفتتاحي لمشروع تشكيل محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث بدأ عمل اللجنة و"الخبراء الحكوميين" في وضع بروتوكول إضافي لميثاق بانجول الذي تناول إدراج محكمة ضمن الإطار المؤسسي لمنظمة الوحدة الإفريقية³.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت الموافقة على البروتوكول الإضافي واعتماده من قبل الجمعية العامة والأمين العام للمنظمة في جوان 1998، وفي ديسمبر 2003، والوصول إلى التصديق الخامس عشر المطلوب⁴، دخل البروتوكول حيز التنفيذ. وتتص المادة 2 منه على أن عمل المحكمة يجب أن يكون مكملاً لولاية اللجنة الأفريقية، مما يدل على أن هاتين الهيئتين يجب أن تعملان معاً في مهمة حماية وضمان حقوق الإنسان في القارة. وبما أن المحكمة لا تزال في طور التأسيس⁵، فلن يكون من

1 المادة 36 الفقرة 3 من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"؛ المادة 64 فقرة 1 و 2 من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، التي تحدد الولاية القضائية التفسيرية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وأخيراً المادة 32 من "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" والتي تحدد اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 GOMIEN, Donna, *Short Guide to the European Convention on Human Rights*, Council of Europe, Strasbourg, , 1991. in: www.echr.coe.int

3 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html>

4 المادة 34 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي.

5 وفقاً لأحكام قانون (VIII) Assembly/ AU/ Dec.144، نتيجة للدورة العادية الثامنة للجمعية العامة للاتحاد الأفريقي، التي انعقدت في الفترة من 29 إلى 30 جانفي 2007، تم اتخاذ قرار بشأن موقع مقر الاتحاد الأفريقي. ومُددت المحكمة الأفريقية حتى شهر جويلية 2007.

الممكن معرفة كيفية تنفيذ التنسيق بين أنشطتها وأنشطة اللجنة إلا من خلال الممارسة والعمل اليومي.

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

شهد إنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان تأخرا كبيرا مقارنة بنظيرتها الأوروبية والأمريكية، حيث اقتصر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على اعتماد آلية رقابية غير قضائية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

رغم أن فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان كانت مطروحة منذ الستينات من خلال قانون لاغوس Lagos، إلا أنها أجهضت لأسباب أيديولوجية، وسياسية تتعلق بعدم استعداد الدول لقبول سلطة قضائية إقليمية عليها، مبررة ذلك بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹. وتعود فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان إلى المؤتمر الإفريقي حول سيادة القانون المنعقد بلاغوس (نيجيريا) عام 1961، المنظم من قبل لجنة الحقوق الدولية، أين جاء في البيان الختامي ضرورة اعتماد إتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان تنص على جهاز قضائي مكلف بحماية حقوق الإنسان، ويكون مفتوحا أمام جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف في الإتفاقية²، وتم انشاؤها فعلا سنة 1998 من خلال اعتماد البروتوكول المنشأ لها، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 05 جانفي 2004³.

1 قويدر منقور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان أم مجرد تغيير هيكلي؟، مجلة القانون، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي غليزان، جانفي 2010، ص 107.

2 سامية بوروية، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الحماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، جامعة الجزائر، مارس 2017، ص 491.

3 تجدر الإشارة إلى أن القارة الإفريقية قد سبق وأن أنشئت بها محاكم مؤقتة وذلك للنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان ببلدان إفريقية، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون لمتابعة متهمين بارتكاب جرائم حرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. للمزيد من التفاصيل انظر: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 252-253.

أولاً: تركيبة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وفقاً للمادة 11 من البروتوكول الإضافي لميثاق بانجول، تتكون المحكمة الإفريقية من أحد عشر قاضياً، و من أجل التعيين وممارسة هذا المنصب، من الضروري أن يكونوا من مواطني الدول التي يتألف منها الاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى هذا، يجب أن يتحلى القضاة بالأخلاق العالية والحياد، وأن يستوفوا معايير التأهيل القانوني والأكاديمي العالي في مجال حقوق الإنسان.

وتجرى الانتخابات¹ من قائمة المرشحين² المقدمة من الدول الموقعة على البروتوكول، مع احترام الحد الأقصى وهو ثلاثة مرشحين يتم ترشيحهم من قبل كل دولة، ويتم انتخاب هؤلاء لمدة ست سنوات، مع إعادة انتخابهم لمرة واحدة، ويتم اختيار رئيسها، ونائب رئيسها من طرف أعضاء المحكمة نفسها، لمدة عامين، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط³. كما أن وظائف وسلطات هذه المناصب تحددها القواعد الإجرائية التي سيتم اعتمادها داخل المحكمة نفسها. ويطلب من قضاة المحكمة الإفريقية أثناء قيامهم بواجباتهم، الأداء المهني على أساس حسن النية والحياد⁴. ولهذه الغاية، يُكفل لهم استقلالية الإجراءات، فضلاً عن الحصانات التي يعترف بها القانون الدولي للموظفين الدبلوماسيين⁵.

إن انتخاب أعضاء المحكمة يخضع إلى نفس المقاييس المتبعة في انتخاب أعضاء اللجنة، وهو انتخاب يخضع إلى إرادة رؤساء الدول والحكومات، وهذا من

1 للحصول على تفاصيل حول تكوين وانتخاب قضاة المحكمة الأفريقية، انظر المواد 11 إلى 21 من بروتوكول 1998.

2 يجب تقديم القائمة إلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي، وفقاً للمادة 13، بعد تسعين (90) يوماً من دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

3 لمادة 21 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي. بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للبند الثاني، سيكون من الضروري أن يقيم الرئيس في المدينة مقر المحكمة.

4 المادة 16 من البروتوكول الإضافي.

5 المادة 17 الفقرة 3 من البروتوكول، أنظر أيضا نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات الفنزولية لعام 1963.

شأنه أن يحد من استقلالية القضاة وقدرتهم على معالجة القضايا المطروحة أمامهم بنزاهة وموضوعية¹.

ثانياً: الاختصاص القضائي للمحكمة.

وفقاً للمادتين 3 و 4 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي، تتمتع المحكمة في النظر في الشكاوى وقضايا انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا، بولاية قضائية واستشارية. وبهذا، فإنها تتبع نموذج الاختصاص القضائي لعمل المحاكم الإقليمية الأخرى، و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان³. كما هو الحال في النظام الإقليمي الأوروبي⁴، يمكن للأفراد في النظام الإفريقي، رفع مطالبهم إلى المحكمة. ومع ذلك، فإن هذه السلطة لا تُمنح لهم إلا في الحالة التي تعلن فيه الدولة التي هم من رعاياها صراحة أنها تقبل تقديم دعاوى فردية إلى المحكمة الأفريقية. ويمكن إصدار هذا الإعلان وقت التصديق على البروتوكول أو وفقاً للمادة 34 فقرة 6 في أي وقت لاحق. ويمكن القيام بذلك ليس فقط فيما يتعلق بالمطالب الفردية، ولكن أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي لها مقعد في اللجنة.

وفي المقابل، فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإفريقية منصوص عليه في المادة 3 من البروتوكول الإضافي للميثاق، والتي تنص على أنه يجب على المحكمة في حل أي قضية أو نزاع معروض عليها أن تقرر وفقاً لما تمليه النصوص القانونية التالية: الميثاق الإفريقي، والبروتوكول نفسه، وأي صك دولي آخر ذي صلة بحقوق الإنسان وتم التصديق عليه من قبل الدول المتنازعة. كما تسلط المادة 3 فقرة 2 الضوء أيضاً على جانب مهم يتعلق بدور المحكمة الإفريقية في إثبات

1 حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1988، ص 55.

2 المادة 32 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

3 المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

4 انظر المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول 11 ومع التغييرات الضرورية التي أدخلتها البروتوكولات 1، 4، 6، 7، 12، و 13.

اختصاصها في البت في القضايا التي تناقش الحدود وطبيعة ولايتها القضائية، فهي تعتمد نفس مبدأ الاختصاص الذي تستخدمه المحاكم الدولية الأخرى.

ثالثاً: الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

تم النص على الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية في المادة 4، والتي جاء فيها أن "المحكمة تتمتع بصلاحيّة تفسير وإصدار الرأي بشأن أي مسألة قانونية منصوص عليها في الميثاق الأفريقي، وكذلك بشأن أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان الموجودة في المعاهدات والصكوك القانونية الدولية الأخرى". ولهذه الغاية، يجب على القضاة تبرير مواقفهم وإسنادها، حتى مع وجود آراء متباينة بين القضاة، وقد تطلب الكيانات والهيئات التالية آراء استشارية أمام المحكمة، وهي: الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وأي جهاز في المنظمة نفسها، وكذلك المنظمات الإفريقية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي. ونظرًا لأن اللجنة الإفريقية تتمتع أيضًا بالاختصاص الاستشاري، وحتى لا يكون هناك تضارب في الاختصاصات وتحليل وتفسير مزدوج للمسألة نفسها، فإن المحكمة لن تكون قادرة على تحليل الطلبات الاستشارية التي تتعامل مع محتوى متطابق و/أو مرتبط بتلك التي يتم التعامل معها من قبل اللجنة¹.

رابعاً: مدى فاعلية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إن إنشاء هيئة قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا خطوة كبيرة إلى الأمام، غير أن هناك بعض النقائص التي قد تحول دون تحقيق أهداف انشائها، نذكر أهمها²:

1- إن ما ورد في البرتوكول المنشيء للمحكمة بشأن تنفيذ أحكام المحكمة غير كاف، فقد امتنع بالنص على أن الدول تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة، دون وضع جزاءات يمكن توقيعها على الدولة الطرف التي لا تلتزم بأحكام المحكمة.

1 BRANT, Leonardo Nemer Caldeira, *The International Court of Justice and the construction of international law*, Belo Horizonte: O Lutador, 2005. pp. 179-188.

2 منقور قويدر، المرجع السابق، ص ص 117-121.

- 2- من الناحية العملية، ليس هناك تجربة عملية لهذه المحكمة حتى يتم تقييمها من هذه الناحية، ولحد الآن فإن عدد الدول المنظمة للمحكمة لا يتجاوز 22 دولة من أصل 53، وهي نسبة قليلة.
- 3- إن إخطار المحكمة من طرف الأفراد والمنظمات الحكومية يكاد يكون مستحيلًا، بسبب الشروط الموضوعية أمامهم، كوجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية، ويتوقف ذلك على شرط أن تكون الدولة المشتكى منها قد اعترفت بالمادة 34 فقرة 6 من البروتوكول¹. وعليه يبدو من المستبعد أن تكون المحكمة فعالة ما دامت الدول تعزف عن الاعتراف للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالإخطار المباشر للمحكمة.

الفرع الرابع: محكمة العدل الإفريقية.

تم إنشاء محكمة العدل الإفريقية من خلال بروتوكول تم اعتماده في مابوتو عام 2003، بهدف أن تكون الهيئة القضائية للاتحاد الإفريقي. وفقاً لميثاقها، تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً منتخباً ومستقلاً من مواطني الدول الأطراف. ويعد اختصاص محكمة العدل² واسع ويغطي تفسير القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وتفسير صحة تطبيق المعاهدات المبرمة في إطار الاتحاد الإفريقي، فضلاً عن الصكوك القانونية ذات الصلة. كما أنه من اختصاص محكمة العدل الإفريقية الفصل في مسائل القانون الدولي، والقرارات واللوائح والمبادئ التوجيهية لأجهزة الاتحاد في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات بين الدول الأطراف أو بينها وبين الاتحاد، وكذلك بشأن وجود حالات قد تشكل انتهاكاً للاتفاقيات. وبالمثل فإن محكمة العدل مختصة بالبت في طبيعة أو قيمة التعويض الذي يتعين تقديمه عند خرق التزام ما. وبالتالي، فإن النقطة الجوهرية لوجود محكمة العدل هي ضمان فعالية وتطور النظام القضائي داخل الاتحاد الإفريقي، يعمل كأساس لتعميق ونضج الاتحاد نفسه. ومع ذلك فإن البروتوكول لا يحتوي حتى الآن على عدد التصديقات اللازمة لدخوله حيز

1 تنص المادة 34(6) من البروتوكول على إمكانية قيام الدول الأعضاء بإيداع إعلان يسمح للأفراد أيضاً برفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة، بعد استنفاد سبل التقاضي الوطنية.

2 المادة 19 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

التنفيذ¹، أحد أسباب هذا الوضع هو حقيقة أن حدود الاختصاص بين محكمة العدل الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لم يتم تحديدها بوضوح، لذلك، يتم دراسة إمكانية الاندماج بين المحكمتين «Cortes» وبهذه الطريقة ستكون هناك هيئة قضائية واحدة داخل الاتحاد الإفريقي، وهي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان². وبحسب المفاوضات التي جرت داخل الاتحاد الإفريقي، فإن الهيئة الناتجة عن اندماج الكورتيس ستقسم إلى قسمين، أحدهما للشؤون العامة والآخر لحماية حقوق الإنسان. فمن ناحية، قد يعني هذا تأخير تفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، فإن الدمج بين الهيئات القضائية يمكن أن يزيد من الفعالية والمرونة فيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، فإن النزاعات القائمة بسبب اختصاص كل محكمة سوف يتم تخفيفها بشكل كبير.

المطلب الثاني: آليات وإجراءات حماية حقوق الإنسان والشعوب في ظل النظام الإفريقي.

من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا، ويهدف تمكين كل من اللجنة والمحكمة من ممارسة سلطاتهما في هذا المجال، أنشأ الميثاق الإفريقي، بالاقتران مع بروتوكولاته، آليات وإجراءات محددة لحماية حقوق الإنسان، تتمثل في ما يلي: المطالب بين الدول، والطلبات غير الحكومية، وتقارير الدول، والتدابير المؤقتة.

الفرع الأول: الطلبات بين الدول.

فيما يتعلق بالمطالب المشتركة بين الدول في إطار النظام الإقليمي الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، فإن الإجراءات التي تتخذها الدول في مواجهة الدولة التي

1 مطلوب من خمس عشرة دولة أن تصدق على البروتوكول لكي تصبح محكمة العدل الإفريقية سارية المفعول.

2 للمزيد من المعلومات حول الاندماج المحتمل بين المحكمتين "الكورتيس"، انظر المحاكم الإفريقية

الدولية على الموقع: <http://www.aict-ctia.org/>

انتهكت أحكام ميثاق بانجول¹، ومن خلال إبلاغ اللجنة وعن طريق المطالبة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، تتمثل فيما يلي:

1- في الحالة الأولى:

تحذر الدولة دولة أخرى بشكل مباشر إذا رأت أن هناك انتهاكًا لأحكام ميثاق بانجول² لذلك، فإن الشرط الذي يجب استيفاؤه هو وجود "أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود انتهاك لحقوق الإنسان". ومع ذلك، لا توجد معايير موضوعية حددها الميثاق، لوصف ما هي هذه "الأسباب الوجيهة". ويجب الانتباه إلى حقيقة أن مثل هذه الاتصالات يجب أن تكون رسمية ومكتوبة، وموجهة ليس فقط إلى الدولة المتلقية، ولكن أيضًا إلى الأمين العام للاتحاد الأفريقي ورئيس اللجنة. ومن تاريخ استلام الرسالة يتم احتساب فترة ثلاثة أشهر، تزود فيها الدولة المتلقية الدولة التي عالجت الاتصال بتوضيحات أو إعلانات خطية توضح من خلالها المسألة قيد المناقشة. وتكمن الفكرة الجوهرية لهذا الشكل من "الطلب بين الدول" في أن يتم حل القضية بين الطرفين، من خلال عملية المصالحة. وإذا لم يحدث ذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الدولة المتلقية للبلاغ، يحق عندئذ لأي من الدول المعنية إحالة الأمر إلى اللجنة عن طريق إشعار موجه إلى رئيسها، والدولة الأخرى المعنية والسكرتير العام للاتحاد الإفريقي³.

2- أما الاحتمال الثاني للطلب المشترك بين الدول على اللجنة:

يشبه إلى حد بعيد الآليات التي تم تطويرها في النظم الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، إذ يمكن تقديم مثل هذه المطالب، عندما تعتبر دولة أن دولة أخرى، بطريقة ما تنتهك أحكام ميثاق بانجول. في هذه الحالة يجب على الدولة صاحبة الطلب أن تقدم التماسًا موجّهًا إلى كل من رئيس اللجنة، وإلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي وإلى الدولة التي تم التنديد بها. ولكي يكون هناك قرار من قبل

1 المادة 47 من الميثاق الإفريقي.

2 المادة 47 من نفس الميثاق.

3 المادة 48 من نفس الميثاق.

اللجنة بشأن القضية المطروحة، يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية لحل الطلب قد استنفدت أو يجب أن يكون هناك إطالة غير طبيعية في تقدم العملية التي تسعى إلى ذلك الحل. وعلى اللجنة أن تعمل من خلال التحقيق والمصالحة إلى الوصول إلى حل سلمي للصراع الذي نشأ. وفي غضون ذلك، ينبغي أن تُمنح اللجنة وصولاً كافياً إلى المعلومات المتعلقة بالقضية. ولهذه الغاية، يجب على الدول الأطراف أن تتعاون في توفير المعلومات اللازمة. وفي نهاية هذه العملية، يتم إعداد تقرير من قبل اللجنة، والذي يتم إرساله إلى الدول المعنية وإبلاغه إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وتقدم اللجنة التوصيات التي تراها ضرورية إلى المؤتمر¹.

ومنذ إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، اتخذت "مطالب الدول" نطاقاً جديداً في نظام الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث أنه للمحكمة اختصاص النظر في القضايا المرفوعة من قبل الدول الأطراف التي قدمت قضايا إلى اللجنة، أو التي تم رفعها إليها، وكذلك الدول الأطراف التي عانى مواطنوها من انتهاك الحقوق الواردة في ميثاق بانجول. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول المهتمة بأن تطلب الإذن بالمشاركة في عملية النظر والتحليل الذي تقوم به المحكمة².

الفرع الثاني: الطلبات غير الحكومية.

يتضمن ميثاق بانجول في نصه الإذن للجهات الفاعلة غير الحكومية بتقديم الطلبات والشكاوي إلى اللجنة. يستند "نظام الشكاوي" الخاصة من أجل الحماية الإقليمية في القارة الأفريقية إلى النسخة الأولى من قرار ECOSOC44 رقم 1503، الذي ينظم آليات قبول تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان داخل اللجنة. وفقاً للميثاق، "قبل كل جلسة يضع أمين اللجنة قائمة الشكاوي التي لا تصدر من الدول الأطراف"³، مما يسمح بالنظر في طلبات وشكاوي الأفراد ومجموعات الأفراد، والمنظمات غير الحكومية. وبناءً على البلاغ تقرر اللجنة بأغلبية الأصوات،

1 المادة 49 من الميثاق الإفريقي.

2 المادة 50 من نفس الميثاق.

3 المادة 55 الفقرة 1 من نفس الميثاق.

ما إذا كانت ستتظر في الطلب أم لا. ولكي يتم فحصه، يجب أن تفي هذه الشكاوي ببعض المتطلبات الشكلية والمتمثلة في: الإشارة إلى هوية المدعي؛ أن تكون متوافقة مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية؛ أن لا تحتوي الشكاوى على إهانات أو عبارات سيئة تجاه الدولة المتنازع عليها، أو مؤسساتها، أو الاتحاد الإفريقي. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يقتصر الطلب على تكرار الأخبار التي بثتها وسائل الإعلام. وفيما يتعلق بالجانب الزمني، يجب أن يكون تقديم الشكاوى بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، ومع ذلك، يجب أن تكون الفترة الزمنية معقولة عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وأخيراً، لا يمكن أن ترتبط الشكاوى أو الادعاء بقضايا قد تم النظر فيها وحلها فعلياً. ومن الأهمية بمكان أن يتم إبلاغ الدولة المعنية بالطلب غير الحكومي قبل القيام بأي إجراء.

وتنص المادة 58 من ميثاق بانجول على وضع قيود مادية ذات صلة بالمطالب غير الحكومية. ووفقاً لذلك، يجب على اللجنة أن تلتفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى الحالات التي تكشف عن وجود "مجموعة انتهاكات خطيرة أو جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب". لذلك لا يمكن للجنة أن تعترف بالقضايا التي لا يمكن اعتبارها انتهاكات خطيرة أو جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي الحالات التي تؤكد على وجود مؤشرات على انتهاكات خطيرة أو جسيمة ضد حقوق الإنسان والشعوب، يجوز لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة معمقة عن الوضع. وتظل المطالب غير الحكومية، والغير متعلقة بالدولة سرية إلى أن يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إعلانها¹، فإذا صدر قرار من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، يتم نشر التقرير بشكل صريح بعد فحصه من قبل المؤتمر.

أيضاً فيما يتعلق بالمطالب غير الحكومية، تحقق المحكمة الإفريقية تقدماً في النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان. ووفقاً للمادة 5 من البروتوكول المنشئ للمحكمة، يجب على المحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمشاركة بصفة مراقب، وفي نفس البند تم تحديد الوثيقة القانونية التي يجوز للأفراد رفع دعاوى أمام المحكمة مباشرة، شريطة أن تعلن الدولة التي تصدق على

1 المادة 59 من الميثاق الأفريقي.

البروتوكول أنها تقبل هذا الاختصاص من المحكمة. لذلك لا يمكن للفرد أن يرفع دعوى مباشرة في المحكمة الإفريقية إلا إذا صدر عن الدولة المعنية قبول صريح لهذا البند، والذي يمكن أن يحدث في وقت التصديق و بعده.

الفرع الثالث: تقارير الدول.

ينص الميثاق الإفريقي على "نظام تقارير الدول" في المادة 62. ووفقاً لهذا البند، فإن من واجب الدول الموقعة على الميثاق أن تقدم، كل عامين، تقريراً يتناول التدابير التشريعية أو غيرها من الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

إن الفكرة الجوهرية من نظام "تقارير الدول" هي التأكد من أن اللجنة على دراية دائماً بما يجري فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المحتملة في القارة، بهدف تقييم وتحسين الممارسات الإدارية والأدوات القانونية القائمة في هذا المجال. إن الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم التقارير موصوفة في قواعد اللجنة الإفريقية. وعليه، يجب إرسال التقارير إلى الأمانة الإدارية للجنة والتي هي مسؤولة عن توزيعها على الأعضاء الآخرين، وإلى المؤسسات التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

يعاني نظام "تقارير الدول" الهادف إلى حماية حقوق الإنسان في إفريقيا من مشكلة تكمن في حقيقة أنه ليس كل الموقعين على الميثاق الأفريقي يأخذون على محمل الجد الحاجة إلى استكمال هذه التقارير، وتسليمها في المواعيد والأجال التي حددتها اللجنة. وبالفعل تمت مناقشة هذه القضية وتم إحراز تقدم، على الرغم من أن هذه المشكلة لا تزال قائمة، و كما تُظهر الأرقام: في عام 1991 قدمت سبع دول فقط تقاريرها، وفي عام 2003 كانت هناك حوالي عشرين دولة، من بين الدول الثلاث والخمسين التي التزمت بالميثاق مدرجة في قائمة الدول التي لم تلتزم بتقديم تقارير دورية. ومحاولة لجعل الدول ملتزمة بإعداد تقاريرها، بُدلت عدة جهود كالإشراف والزيارات الميدانية¹. وبمجرد التحقق من إمكانية حدوث انتهاك خطير

1 CANÇADO TRINDADE, Op cit, p. 212

للحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي، تذهب مجموعة معينة من قبل اللجنة إلى الدولة المعنية لإجراء تحقيقات ومن هناك تضع تقارير عن الوضع، وتسعى إلى استكمال إجراءات تقديم التقارير¹.

الفرع الرابع: التدابير المؤقتة.

التدابير المؤقتة هي تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها عندما تكون حياة الفرد وسلامته الجسدية مهددة. في هذه الحالة، تسعى إلى منع حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه. ويؤكد كل من النظام الداخلي للجنة، والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية، على الحاجة إلى استخدام تدابير مؤقتة في القضايا الإستعجالية². إن توفير تدابير مؤقتة مسموح بها في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان يُظهر بوضوح الدور الوقائي الذي تمارسه كل من اللجنة والمحكمة إذا ما استخدمت بشكل فعال، هذه التدابير يمكن أن تكون أداة مهمة لضمان حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

خاتمة:

ومما سبق، تخلص الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وفق ما يلي:

1. النتائج:

- لقد تطور النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان في وقت متأخر بالنظر إلى الأنظمة الأوروبية والأمريكية، كنتيجة لتاريخ الاستعمار الطويل، والقهر الذي مرت به القارة الإفريقية، والتي لا تزال تعاني من آثار ذلك إلى غاية اليوم.
- مع ذلك، يجب الاعتراف بأنه في السنوات الأخيرة، كان هناك تطور وتقدم كبير في وضع آليات وإجراءات هامة تتسجم وتواكب الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تأخذ هذه التطورات في الاعتبار تأثير التقاليد الإفريقية، وتسعى إلى الموازنة بين الخصائص المحلية والخصوصيات الثقافية

1 Ibid, p. 212

2 المادة 111 من قواعد اللجنة الإفريقية و27 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

للمجتمعات الإفريقية، مع ما هو فعال لحماية حقوق الإنسان في النظم الإقليمية الأخرى.

- من بين النقائص، وجود بند في الميثاق الإفريقي يقلص من حقوق معينة في الحالات الاستثنائية و حالات الطوارئ، إلى جانب عدم إمكانية تقديم الأفراد للطعن مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية، يحول دون تجسيد أهداف النظام في حماية حقوق الإنسان، ووقف انتهاكاتها الخطيرة على أرض الواقع.

2. التوصيات:

- إن نظام حماية حقوق الإنسان في إفريقيا معني أكثر بخلق الدعم القانوني، وتفعيل آلياته، وسد الثغرات القانونية الموجودة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع، وإنهاء الفظائع التي ارتكبت منذ فترة طويلة ضد الإنسانية في القارة، ومعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية.
- لا يزال هناك طريق طويل يجب إتباعه من أجل الحماية الفعالة للحقوق والحريات في إفريقيا، من خلال القضاء على النقائص التي تعتري عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، وعدم التدخل في أداء مهامها.
- نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات الإفريقية، ونبذ العنف والنزاعات الطائفية التي طالما كانت سبب في إشعال فتيل الحروب الأهلية في البلدان الإفريقية.

قائمة المراجع:

أولاً- المقالات العلمية:

1. حفيدة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1988.
2. سامية بوروبه، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الحماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، جامعة الجزائر، مارس 2017.

3. قويدر منقور، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان أم مجرد تغيير هيكلي؟، مجلة القانون، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي غليزان، جانفي 2010.

ثانياً- الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1. بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي لعام 2003.
2. بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998.
3. النظام الداخلي للجنة الأفريقية لعام 1995.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
5. النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980.
6. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1951.

ثالثاً- المراجع باللغة الأجنبية:

1. ARGAS, D. Uribe, *Los Derechos Humanos and the Inter-American System*, Madrid: Ed. Cultura Hispánica, 1972. Also in , <http://www.corteidh.or.cr> and <http://www.oas.org>
2. BRANT, Leonardo Nemer Caldeira, *The International Court of Justice and the construction of international law*, Belo Horizonte: O Lutador, 2005.
3. CANÇADO Trindade, ANTONIO Augusto, *International Human Rights Law Treaty*, vol. III. Porto Alegre: Sérgio Antônio Fabris Editor, 2003.
4. GOMIEN, Donna, *Short Guide to the European Convention on Human Rights*, Strasbourg, Council of Europe, 1991. in, www.echr.coe.int

رابعاً - المواقع الإلكترونية:

1. <http://www.africa-union.org>
2. <http://www.achpr.org>.
3. <https://archive.crin.org/ar/ljnl-fryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.html>
4. <http://www.aict-ctia.org/>
5. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html>